الوضع القانوني للاجئين البيئيين في القانون الدولي

Le statut juridique des réfugiés environnementaux en Droit International

بوسراج زهرة: أستاذة محاضرة "أ"
كلية الحقوق –جامعة عنابة-

تاريخ إرسال المقال: 27 /2018/02 **تاريخ قبول المقال:** 04/10/2018

الملخص

خلال عدة سنوات، كان هناك تزايد في مبادرات الاعتراف باللاجئين البيئيين وحمايتهم. هذا المفهوم يثير تساؤلات: ألا يتسبب ذلك في ارتباك شديد في القانون الدولي الحالي؟ وتنشأ مسألة "وضع اللاجئين الإيكولوجيين" لكفالة بقائهم على قيد الحياة ولتجنب الصراعات في المستقبل. في هذا المقال، سيتم تتبع الإجراءات المختلفة للترويج للمفهوم قبل دراسة الإمكانات (الضعيفة) للأدوات القانونية الحالية لتوفير الحماية لهؤلاء اللاجئين. وأخيرا، تختتم الدراسة بمقترحات لحماية "اللاجئين البيئيين".

الكلمات المفتاحية: لاجئ بيئي، وضع، قانون دولي، مبادرة نانسن.

Abstract

For several years, there has been a multiplication of actions for the recognition and protection of environmental refugees. This concept raises questions. Does it not lead to serious confusion with existing international law? The question of the « status of ecological refugees" arises both to ensure their survival and to avoid future conflicts. In this article, the different actions of promotion of the concept will be traced before studying the (weak) potentialities of the current legal tools to offer protection to these refugees. Finally, ends with proposals for protections for "environmental refugees".

Key Words: environmental refugee, status, International Law, Nansen initiative**.**

المؤلف المرسل: بوسراج زهرة ، saida_boucerredj@yahoo.fr

مقدمة

على مدى السنوات العشرين الماضية أو نحو ذلك، تغير السياق الدولي وتفاوتت أسباب تدفقات الهجرة (الاضطهاد من المتمردين ، والفصائل ، وما إلى ذلك). كما ظهرت أسباب جديدة تدريجيا للهجرة. وبالفعل، فقد أدى اختلال الدول القومية وتضاعف الحروب الأهلية والعرقية إلى تغيير سياق الهجرة. في الوقت نفسه، منذ سبعينيات القرن العشرين، كان هناك وعي بضرورة حماية كوكب الأرض من التهديد البيئي، ظهرت معه الحاجة إلى حماية الأشخاص الذين يفرون من الجفاف ومن الكوارث الطبيعية و/أو الصناعية إلى الواجهة. ولكن في الآونة الأخيرة فقط، في أوائل التسعينيات، أصبحت قضية اللجوء البيئي حالة طارئة، رغم أنها كانت موجودة منذ بداية البشرية.

التهجير القسري لأسباب بيئية ليس ظاهرة حديثة، فقد أدت ندرة موارد الأراضي وتدهور البيئة إلى موجات من الهجرة إلى الخارج و / أو الصراعات عبر التاريخ. الهجرة وحركة السكان بشكل عام هي جزء من التاريخ البشري وآلية تكيفية هامة. لذلك كان من الصعب دائما التمييز بين "اللاجئين البيئيين" و"المهاجرين الاقتصاديين". هرب ثلاثة ملايين شخص من "وعاء الغبار" في ثلاثينيات القرن العشرين، بينما غادر 700000 معظمهم من السود الفقراء إلى الولايات الشمالية في أعقاب فيضان دلتا ميسيسيبي في عام 1927. وعكست قراراتهم في العديد من الحالات مجموعة من الضغوط والطموحات.

منذ عام 1990 دفع الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بأن أعظم أثر لتغير المناخ قد يكون على الهجرة البشرية. وفي عام 1998، قدر أن أكثر من 25 مليون شخص تركوا منازلهم أو مناطقهم أو بلدانهم لأسباب بيئية. ووفقا لدراسة نورمان مايرز، أستاذ بجامعة أوكسفورد، فإنه "عندما تهيمن ظاهرة الاحترار العالمي، قد يضطر نحو 200 مليون نسمة إلى النزوح بسبب اضطرابات نظم الرياح الموسمية وغيرها من أنظمة سقوط الأمطار، وبسبب موجات جفاف تصل حدتها ومدتها إلى مستويات لم يسبق لها مثيل، وكذلك بسبب إرتفاع منسوب مياه البحر والفيضانات الساحلية"[1]. وحتى إذا كان هذا التقدير استكشافيًا وقدم بحذر شديد ، فإن عدد "اللاجئين الإيكولوجيين" في المستقبل يتطلب دراسة مبكرة لمستقبلهم.

وتتفاوت التقديرات الأخرى تفاوتا واسعا من حيث الأعداد والإطار الزمني والمسببات، فقد أصدر معهد البيئة والأمن البشري التابع لجامعة الأمم المتحدة في عام

2005 تحذيرا مفاده أنه يجب على المجتمع الدولي الاستعداد للتعامل مع 50 مليون "لاجئ بيئي" بحلول عام 2010. إلا أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة يرى أنه بحلول عام 2060 قد يصل عدد "اللاجئين البيئيين" إلى 50 مليون نسمة في إفريقيا وحدها. ويبقى تقدير مايرز الأكثر قبولا ويستشهد به على نطاق واسع، إلا أن تكرار اقتباس أو ذكر هذه الأرقام لا يعني بالضرورة دقتها[2].

أول مرة طرح اللجوء البيئي فيها كإشكالية قانونية دولية كانت عندما طلب رجل يدعى إيوان تيتيوتا من محكمة في نيوزيلندا عام 2013 حق اللجوء البيئي له ولعائلته، بسبب ارتفاع مستوى مياه البحر والمخاطر البيئية التي يسببها الاحتباس الحراري في بلاده كيريباتي. فهذه الدولة الصغيرة في المحيط الهادئ، القائمة على مجموعة جزر، هي موطن لنحو مئة ألف نسمة، لكن علماء يتوقعون أن تصبح غير صالحة للسكن خلال 20 عاماً بسبب ارتفاع مستوى البحر. إلا أن طلب هذا الرجل رُفض، باعتبار أنه لا يوجد بند في القانون الدولي يختص بتنظيم شؤون اللاجئين البيئيين.

رجل آخر يدعى سجيو أليسانا، من دولة توفالو القريبة في المحيط الهادئ التي تضم تسع جزر ويقطنها 11 ألف نسمة وهي مهددة أيضاً بارتفاع مستوى البحر، تقدم أيضاً بطلب اللجوء هو وعائلته إلى نيوزيلندا. وقد رفض الطلب في البداية، لكن بعد سجال قانوني تم قبوله في آب (أغسطس) 2014، وكان من مبررات القبول في المحكمة الآثار الإنسانية الاستثنائية الناتجة عن تغير المناخ.

طرحت هذين الحادثتين مشكلة قانونية جديدة هي: ضمن أي إطار يمكن تصنيف هذه الفئة؟ ومن ثم بدأ البحث لإيجاد إطار قانوني لها من خلال تعريفها ومعرفة علاقتها ببعض المسائل القانونية التي ترتبط بها على الصعيد الدولي. يجب أن يفكر رجال القانون أيضًا في هذه المشكلة "الجديدة"، من خلال إيجاد وبناء الأدوات اللازمة لتوفير الحماية للأشخاص الذين يبحثون عن "ملجأ إيكولوجي"[3].

اليوم، تنجم العديد من عمليات الهجرة القسرية عن "أسباب إيكولوجية" متنوعة للغاية، كوارث طبيعية أو تكنولوجية سريعة الأثر (زلازل، أعاصير، عواصف، تسونامي، حوادث صناعية كبرى... إلخ) أو كوارث تدريجية الانتشار، ولكن على نفس القدر من الخطورة (الجفاف، وارتفاع مستوى سطح البحر، والتصحر... إلخ). وقد تم جمع هؤلاء الضحايا تحت التصنيف الجديد "اللاجئين البيئيين" أو "اللاجئين الإيكولوجيين". فمن هم ضحايا هذه الكوارث الحالية والمستقبلية التي تجبرهم على الهجرة؟ كيف يمكن حمايتهم؟

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة هذه الفئة "الجديدة" من اللاجئين (المطلب الأول) ، والبحث عما إذا كان القانون الدولي يمنحها وضع قانوني ومن ثم يوفر لها قواعد حماية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: من هو اللاجئ البيئي؟

في السنوات الأخيرة، ركز الخبراء والأكاديميون - جميع التخصصات مجتمعة - قبل كل شيء على المناقشات حول المصطلحات والتعريفات. هل ينبغي الحديث عن "المهاجرين" أو "اللاجئين" أو "النازحين" أو ببساطة التنقل أو النزوح، وما إلى ذلك؟ ؟ هل ينبغي أن يقتصر النقاش حول لاجئي المناخ (ضحايا تغير المناخ) أم يشمل اللاجئين البيئيين أو الإيكولوجيين (ضحايا الكوارث الطبيعية ، ومشاريع التنمية ، والكوارث الصناعية ، وما إلى ذلك)؟

ولكن وراء هذه المصطلحات المختلفة تكمن حقيقة معقدة وغير مفهومة، أولا وقبل كل شيء، صعوبة إقامة الروابط بين التدهور البيئي والهجرات التي تسببها. والواقع أن أسباب الهجرة متداخلة بسبب الترابط بين أسباب المغادرة (الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والبيئية، إلخ). بعد ذلك، يصعب إثبات برمجة الهجرة وفقًا لتغير المناخ وتأثيراته بسبب عشوائية التقديرات المقدمة. هناك اختلافات كبيرة بين الدراسات التي تشير إلى عدد اللاجئين البيئيين في السنوات ال 50 المقبلة، ويعود سبب ذلك الإختلاف لكونها لا تأخذ في الاعتبار جهود التكيف التي يمكن أن تقوم بها الشعوب المعنية. وبالتالي، فإن أهمية وجود تعريف واضح ومعترف به بالإجماع سيكون أمراً حاسماً لدقة العمليات الإحصائية ووضع حماية قانونية لهذه الفئة.

الفرع الأول: حول اختيار المصطلح: "لاجئ بيئي" أم "نازح بيئي" أم "مهاجر بيئي".

أدت المناقشات حول الروابط بين التدهور البيئي والهجرة القسرية إلى ظهور مجموعة من المصطلحات شديدة الجدل ولا سيما اللاجئون البيئيون، ولكن أيضًا المهاجر البيئي، والمهاجر البيئي القسري، والمهاجر ذي الدوافع البيئية، واللاجئ المناخي، واللاجئ من تغير المناخ، والمشرد بيئيًا، لاجئ كوارث، نزوح بيئي، لاجئ بيئي، شخص مشرد بيئي و لاجئ بيئي محتمل.

وكما أشار كريستل كورنيل Christel Cournil، استاذ محاضر في القانون العام (جامعة باريس 13) وواحد من مؤلفي كتاب (الهجرة البيئية ، القضايا والحوكمة):

« Réfugiés environnementaux, réfugiés écologiques, réfugiés climatiques, migrants environnementaux, écoréfugiés, personnes déplacées en raison

d'une catastrophe naturelle… constituent les nombreuses expressions utilisées pour décrire les déplacements de populations en raison de dégradations de l'environnement. »

من وجهة نظر قانونية، اللاجئ هو الشخص الذي عبر الحدود، ومع ذلك، "هذه الهجرات هي في الأساس هجرات داخلية، والهجرة الدولية هي الاستثناء وليس القاعدة[4]. وكما أشار François Gemenne، فإن مصطلح "لاجئو المناخ"، المستخدم بانتظام اليوم، هو تسمية خاطئة "[5].

تشير الدراسات و الأبحاث إلى أن إحدى القضايا الخلافية في هذا الموضوع تتعلق بالصفة التي تلحق بالنازحين بسبب الكوارث البيئية فيما إذا كان من الممكن اعتبارهم لاجئين أو مهاجرين، إذ أن هذا الاختلاف ليس لفظيا فقط بل قد تنطوي عليه التزامات حقيقية من المجتمع الدولي تجاه اللاجئين البيئيين.

كما أن المنظمات الدولية بما فيها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين تتجنب استعمال مصطلح (اللاجئ البيئي)، إذ أكدت منظمة الهجرة الدولية أن الأشخاص المهاجرين لأسباب بيئية لا ينتمون إلى أي فئة من الفئات الواردة في الإطار القانوني الحالي[6]، على الرغم من تداول المصطلح في الميادين الأخرى كما أنه مستعمل في المصادر غير الرسمية للقانون الدولي مثل القانون اللين[7]. وهو ما صرح به Christel Cournil في قوله:

"le HCR s'est clairement positionné sur l'utilisation erronée des expressions de 'réfugiés climatiques' ou de 'réfugiés environnementaux' qui, selon lui, conduit à une confusion grave avec le droit international existant."

في سياق التحديات المتزايدة للحق في اللجوء ، يجب أن يظل المفهوم القانوني محدداً بوضوح، لأن التوسع في المفهوم قد يؤدي إلى تضاعف عدد الأشخاص المعنيين عشرين مرة مما يعرض وجود هذه الحماية وآلياتها للخطر. بالإضافة إلى عدم دقتها القانونية وتأثيرها السلبي المحتمل بالنسبة للاجئين السياسيين، فإن مصطلح "اللاجئ" يتجاهل أيضاً حقيقة مهمة، وهي أن الغالبية العظمى من المهاجرين البيئيين هم نازحين داخلياً مقارنةً مع النازحين عبر الحدود[8]. وبعبارة أخرى، يؤدي استخدام مصطلح "لاجئ" إلى استبعاد أغلبية الأشخاص الذين ينزحون لأسباب بيئية من النقاش.

التخيير بين مصطلحي "النازحين" و "المهاجرين" هو أقل غموضا، وتميل منظمة الهجرة الدولية إلى الحديث عن الهجرة والتنقل، و تشمل الهجرة النزوح الناجم عن عوامل بيئية ولكنها تكون طواعية وبمبادرة من الأشخاص، ومن ثم يبدو هذا المصطلح أوسع من النزوح.

إن مصطلح "النازحين" استخدم بشكل خاص من قبل أكاديميي ليموج les universitaires limougeauds مؤلفي مشروع اتفاقية نانسن، بالإضافة إلى جزء من المذهب الأنجلو ساكسوني. وتتمثل ميزته الرئيسية في الجمع بين الحركة عبر الحدود "اللاجئين" والنزوح الداخلي. حيث أن هذا المصطلح يستعمل عموما لوصف النزوح الحاصل داخل حدود الدولة، ومع ذلك فإن عدم تدعيم مصطلح "نازح" بالصفة "داخلي" قد يشمل التحرك خارج حدود الدولة[9].

إذا كان مصطلح "المناخ" للوهلة الأولى يبدو أكثر اختزالًا من "بيئي"، فهما مرادفان في الاستعمال. تستخدم مبادرة "نانسن" مصطلحات "النزوح الناجم عن الكوارث" disaster-induced displacement، وقد تكون الكوارث المعنية مفاجئة (الزلازل، الانهيار الأرضي ...) أو تدريجية (ارتفاع منسوب المياه، التصحر ...).

في النهاية، يبدو أن مصطلح "النازحون بيئيا"، الذي تستخدمه المنظمة الدولية للهجرة، هو الأوسع والأكثر ملاءمة. في المقام الأول ، فإن مصطلح "النازحون البيئيون" يحول دون وجود أي لبس مع مصطلح "لاجئ" في اتفاقية جنيف لعام 1951، الذي تبعده عن جميع الاعتبارات البيئية لصالح الاعتبارات السياسية. وثانيا، إن مصطلح " النازحون البيئيون" يفرض مسافة مقابل مسألة الاحترار العالمي، أين تختلف الحلول التي يمكن تصورها بناء على ذلك، عندما يتعلق الأمر بدراسة نزوح السكان الذين يقعون ضحية أحداث لمرة واحدة لا تدوم إن لم يكن للعواقب المستمرة الناتجة عن هذا الاحترار. وأخيراً ، فإن مصطلح "النازحون بيئيًا" يوسع دائرة الحوكمة العالمية المرتبطة بالهجرة لتشمل النازحين البيئيين الذين لا يعبرون بالضرورة حدود الدولة. وتحديد المصطلح الأقرب لهذه الفئة غير كاف إذ يجب البحث عن تعريف دقيق يفرق هذه الفئة عن غيرها من أصناف اللاجئين.

الفرع الثاني: تعريف اللاجئ البيئي

في حين أن قضية النزوح المتعلقة بالكوارث البيئية كانت موجودة منذ بداية الإنسانية ، إلا أنها لم تذكر بوضوح إلا في عام 1948 من قبل عالم البيئة Willian Vogt، هذا الأخير أشار فقط إلى زيادة هذه الهجرات[10]. ثم ظهر مصطلح اللاجئ البيئي في السبعينات من القرن الماضي بواسطة العالم البيئي (ليستر براون) مؤسس منظمة (World watch) – هي أول مؤسسة بحثية معترف بها من قبل قادة الرأي في جميع أنحاء العالم- عندما قامت المنظمة بعمل أبحاث تختص بالبيئة تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة للتنمية، وكان من ضمن المواضيع المنبثقة عنها، زيادة الروابط بين الهجرة الداخلية و الدولية والبيئة.

وقد حدد عالم البيئة البريطاني نورمان مايرز ، الذي كتب على نطاق واسع حول التغير البيئي وتشريد السكان لعدة عقود ، اللاجئين البيئيين على النحو التالي: "الناس الذين لم يعد بإمكانهم كسب رزق آمن في أوطانهم بسبب الجفاف، وتآكل التربة، والتصحر، وإزالة الغابات وغير ذلك من المشاكل البيئية، إلى جانب المشاكل المرتبطة بالضغوط السكانية والفقر الشديد. في حالة يأسهم، يشعر هؤلاء الناس أنه ليس لديهم بديل سوى البحث عن ملاذ في مكان آخر، مهما كانت المحاولة خطرة. لم يفر جميعهم من بلدانهم، حيث نزح العديد منهم داخلياً. لكن الجميع تخلوا عن أوطانهم على أساس شبه دائم إن لم يكن دائمًا ، مع أمل ضئيل في عودة متوقعة "[11].

في مطلع التسعينات أي بعد ما يقارب عشرين سنة على التعريف الذي وضعه براون، نشر برنامج الأمم المتحدة للبيئة سنة 1985 بحثا بعنوان "اللاجئون البيئيون". أعده الباحث المصري (عصام الحناوي)، وقد شملت الدراسة التي أجراها الحناوي حالات التشرد بسبب الجفاف في إفريقيا و ضحايا بوبال و مشردي زلزال المكسيك، إذ عرف اللاجئين البيئيين بأنهم "اللاجئون الذين اضطروا طوعا أو قسرا لترك مناطقهم و ديارهم بسبب أحداث واضطرابات، طبيعية أو من صنع البشر، متصلة بالبيئة، وأدت إلى تهديد وجودهم أو الإضرار بمستوى عيشهم". وحدد ثلاث فئات واسعة من المهاجرين البيئيين: الأشخاص الذين نزحوا مؤقتاً ولكنهم يستطيعون العودة إلى منازلهم الأصلية عند إصلاح الضرر البيئي؛ الأشخاص الذين نزحوا بشكل دائم وتمت إعادة توطينهم في أماكن أخرى؛ والأشخاص الذين يهاجرون من منازلهم الأصلية بحثاً عن نوعية حياة أفضل عندما يتدهور موطنهم الأصلي إلى درجة أنه لا يلبي احتياجاتهم الأساسية.

من الضروري التساؤل عما إذا كان هذا التعريف الذي قدمه الحناوي لا يزال صالحًا أو ما إذا كان قد تم توسيعه أو تضييقه. يبدو من الضروري التشكيك في تعريف اللاجئين الإيكولوجيين الذين يستخدمهم المجتمع الدولي بأكمله: هل ينطبق هذا التعريف على جميع اللاجئين الإيكولوجيين؟ في الواقع، هناك عدة فئات من اللاجئين الإيكولوجيين. ويمكن أن يكون هؤلاء الضحايا ضحايا لكارثة طبيعية أو صناعية أو مختلطة ولكن أيضا ضحايا التهديدات العسكرية، وسياسات التخطيط، وسياسات حماية البيئة، الخ ...[12]

كان تعريف الاجئين البيئيين الذي ألقاه عصام الحناوي عام 1985 واسعًا للغاية. علاوة على ذلك، لم يذكر فكرة "الكارثة"، في حين يعتمد مصطلح "الكارثة" كمرجع عند طرح إشكالية اللاجئين البيئيين. وعلى سبيل المثال، يشير

الإعلان الخطي المقدم إلى البرلمان الأوروبي والمعد من طرف Marie Isler Béguin et Jean Lambert في 9 فيفري 2004 حول "النظام القاري للاجئ الإيكولوجي"[13] إلى مصطلح "الكارثة البيئية" ضمن عقود الصناعة الغربية غير المستدامة « décennies d'industrialisme occidental non soutenable ». لكن اللاجئين البيئيين يمكن أن يكونوا أيضاً ضحايا للتدمير البيئي الناجم عن مشاريع تخطيط استخدام الأراضي مثل بناء السدود، أو حتى الدمار البيئي الذي تسببه الحروب مثل ممارسة سياسة "الأرض المحروقة".

يعرف اقتراح التوصية المقدمة إلى برلمان مجلس أوربا حول مشكل اللاجئين البيئيين[14]، اللاجئ البيئي مقارنة بالتدهور البيئي، في حين أن اللاجئين البيئيين ليسوا فقط ضحايا تدمير البيئة، يمكن أن يكونوا أيضا ضحايا سياسات حماية البيئة. في هذا السياق نذكر مثلا: طرد السكان من المناطق المحمية. وأخيراً، تجدر الإشارة إلى أن فكرة "خرق النظام العام البيئي" تتوافق مع التعريف الذي اقترحه عصام الحناوي حيث أنه يتحدث عن "اضطراب بيئي (طبيعي أو من صنع الإنسان)" عرض للخطر وجودهم وأثر بشكل خطير على نوعية حياتهم".

حق الإنسان في البيئة هو حق واسع يحيل إلى حقوق أخرى مثل الحق في الحياة والحق في الصحة. وفي هذا الصدد، فإن استخدام حق الإنسان في البيئة سيجعل من الممكن فهم كل فئة من هؤلاء اللاجئين الإيكولوجيين. وبالفعل، فإن الانتهاك الخطير لحق الإنسان في البيئة الناتج عن خرق النظام العام الإيكولوجي[15] يسمح بإتباع نهج عالمي، سواء كانت كارثة طبيعية أو كارثة صناعية أو دمار بسبب الحروب أو سياسة للتخطيط أو تدابير حماية البيئة، في كل حالة منها يكون تمتع السكان بحقه في بيئة قد انتهك.

على ضوء ما تقدم يستحسن، تجنبا لإقصاء أي فئة، تعريف اللاجئي البيئيين، بأنهم الأشخاص الذين يتعرض حقهم في البيئة لإنهاك خطير violé gravement.[16]

وفي إطار آخر، عرفت المنظمة الدولية للهجرة المهاجرين البيئيين في أحد منشوراتها عام 2007، بأنهم: "أشخاص أو مجموعات من البشر الذين يجبرون على مغادرة أماكن سكنهم أو يختارون ذلك بصورة مؤقتة أو دائمة لأسباب قاهرة نتيجة لتغيير مفاجئ أو تدريجي في البيئة يؤثر سلبا على حياتهم أو ظروفهم المعيشية، إذ ينتقلون إما داخل بلدانهم أو خارجها".

يمكن المقارنة بين التعريفين السابقين في نقاط أهمها:

-أضاف تعريف المنظمة الدولية للهجرة عنصر التوقيت و الديمومة بينما لم يتطرق عصام الحناوي إلى هذه النقطة.

-اشترك التعريفان في التركيز على عنصر الخطر الجسيم الذي يواجهه اللاجئون البيئيون (المتضمن تهديد وجودهم أو الإضرار بمستوى عيشهم).

- يتميز تعريف المنظمة الدولية للهجرة بنقلة نوعية مهمة، بذكره لعنصر مهم جدا يتمثل في الوجهة التي يقصدها اللاجئون البيئيون، بينما غفل تعريف عصام الحناوي عن ذلك.

أما المادة الثانية من مشروع المعاهدة الخاصة باللاجئين البيئيين (مبادرة نانسن) فقد عرفتهم على أنهم: "النازحين بيئيا هم الأفراد والأسر والأشخاص الذين يواجهون انقطاع حاد أو غدرا لبيئتهم التي تؤثر حتما على معيشتهم و إجبارهم على ترك في حالة الطوارئ أو في الوقت المناسب، الأماكن المعتادة لحياتهم ويؤدي إلى إعادة توطينهم"[17].

يمكن تقسيم اللاجئ البيئي إلى ثلاث فئات:

-النازحزن مؤقتا: نتيجة وجود إجهاد بيئي مفاجئ، كالزلازل و الأعاصير والفيضانات....، و غالبا ما يعود هؤلاء إلى أماكنهم المعتادة بعد انتهاء الكارثة. إذ أن هذه الكوارث تتصرف بالوقتية.

-النازحون بصورة دائمة نتيجة وجود تغيير بيئي دائم يحدث في مناطق سكنهم المعتادة مما يضطرهم إلى تركها، كما في حالة بناء مشروع انمائي يؤثر على البيئة، كبناء السدود و البحيرات الاصطناعية، وغالبا ما يلجأ هؤلاء الأشخاص إلى أماكن داخل حدود دولتهم.

-النازحون بصورة دائمة بسبب حدوث كارثة بيئية تدريجية تؤثر في حياة الأشخاص و مصادر رزقهم وسبل العيش التي يعتمدون عليها، إذ إن هؤلاء الأشخاص يتركون أماكن سكنهم المعتادة بحثا عن ظروف معيشية أفضل[18].

المطلب الثاني: الحماية القانونية المقررة للاجئ البيئي في القانون الدولي

على مدى عقد من الزمن، لوحظ تنوع في المبادرات التي أطلقت للتعريف باللاجئين البيئيين وحمايتهم (نداءات، إعلانات، توصيات... إلخ).

سيتم تتبع المحاولات الدولية المختلفة لتعزيز المفهوم (الفرع الأول) قبل التفكير في الإمكانات (الضعيفة) للأدوات القانونية الحالية لتوفير الحماية لهؤلاء اللاجئين (الفرع الثاني). ثم النظر في المقترحات الخاصة بحماية "اللاجئين البيئيين" التي أتت بها المبادرات الحديثة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تضاعف المطالب الدولية من أجل الاعتراف باللاجئ البيئي وحمايته.

في السنوات الأخيرة، اتجهت العديد من الجهود إلى التركيز على الاعتراف باللاجئين البيئيين على حد سواء من قبل السكان المعنيين أو ممثليهم، من قبل المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات أو الأكاديميين سواء لأغراض الإعلام والتوعية السياسية أو لأغراض بحثية.

كانت من أولى المبادرات التوعوية، الإجراءات التي اتخذت لمواجه الوضع الذي تمر به دولة Tuvalu وهي عبارة عن أرخبيل صغير في المحيط الهادئ مهدد بالاختفاء بسبب ارتفاع منسوب المياه. حيث سعت جمعيات متخصصة وممثلي توفالو إلى إبلاغ المجتمع الدولي بمشكلة اختفاء أرخبيلهم بسبب عواقب تغير المناخ والتوصية على وجه الخصوص بالتصديق العاجل على بروتوكول كيوتو. في عام 2002، فكرت حكومة توفالو بالدخول، قبل الاستسلام، في محاكمة دولية كبيرة عن طريق مهاجمة المتسببين الرئيسيين لغازات الدفيئة (أستراليا). واليوم، كثيرا ما يصور الناس في توفالو من قبل وسائل الإعلام على أنهم "أول ضحايا تغير المناخ"، و أول لاجئي مناخ. وتتيح هذه التعبئة لدولة توفالو مواصلة تلقي المزيد من المعونة الدولية والاستفادة من برامج التنمية النظيفة. وحتى الآن، لم يحشد سكان توفالو الكثير من أجل الاعتراف الدولي باللاجئين بسبب المناخ لأن معظمهم لا يرغبون في مغادرة أرخبيلهم ويفضلون الدفاع عن استراتيجيات التكيف مع الجزر.

وقد دعت المبادرات التي أطلقتها المنظمات غير الحكومية أو جماعات حقوق الإنسان إلى حماية اللاجئين لأسباب بيئية. فمثلا في 2004، أطلقت جمعية Living Space for Environnemetal Refugee » « (LISER)، التي أنشئت لتعزيز الاعتراف بالاجئين البيئيين وحمايتهم، «مبادرة توليدو بشأن اللاجئين البيئيين واستعادة البيئة». وفي 2007، نشرت المنظمة غير الحكومية "أصدقاء الأرض" les Amis de la Terre - Australie » « وثيقة [19] تهدف إلى التعريف بلاجئ المناخ وشرح آثار تغير المناخ على بعض السكان المعرضين له بشكل خاص. وبالمثل، في ماي 2007، أصدرت منظمة Christian Aid غير الحكومية تقريرا بعنوان "المد البشري، أزمة الهجرة الحقيقية" [20] حول الهجرة الدولية في المستقبل تم الإفصاح فيه عن الرقم المذهل لمليار مهاجر قسري بحلول عام 2050.

كما اتخذت العديد من المبادرات الفردية للضغط السياسي تهدف للدفع نحو الإعتراف بحماية قانونية للاجئ المناخ في القانون. في عام 2006، دعا حزب العمال

الأسترالي إلى التفكير بشأن الإعتراف بـ "حق اللجوء البيئي". وفي جويلية 2007، اقترحت البرلمانية Kerry Nettle (حزب البيئة الأسترالي) تعديل قانون الهجرة من خلال الدعوة إلى إنشاء فئة جديدة من تأشيرات "تأشيرة لاجئ المناخ" تسمح باستقبال 300 شخص في السنة من توفالو وجزر المحيط الهادئ الأخرى. في جوان 2008 التقى رئيس كيريباتي Anote Tong مع وزير التغيرات المناخية والمياه الأسترالي Penny Wong ليطلب منه فتح الحدود أمام اللاجئين البيئيين المحتملين من جزر المحيط الهادي. في أوروبا، تم اتخاذ إجراءات سياسية مماثلة. على سبيل المثال، في عام 2004، اقترحت عضوتي البرلمان الأوروبي Marie-Anne Isler Béguin et Jean Lambert التصويت على "إعلان بشأن الاعتراف بنظام قاري للاجئين الإيكولوجيين". في عام 2006، قدمت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا اقتراحًا بشأن توصية بشأن اللاجئين الإيكولوجيين. ومنذ ذلك الحين ، تنظر لجنة الهجرة واللاجئين والسكان التابعة لمجلس أوروبا في مشروع اتفاقية أوروبية بشأن اللاجئين البيئيين[21].

في الأخير، تهدف جميع هذه المبادرات إلى زيادة الوعي لدى الرأي العام والسياسيين بالآثار البشرية لتدهور البيئة ولا سيما تهجير السكان المهددين نتيجة تغيّر المناخ. كما أنهم يشجعون الحكومات على اتخاذ موقف والتصرف من أجل الاعتراف بحماية اللاجئين البيئيين وحمايتهم. إن دول الشمال صامتة بشكل خاص حول هذه القضايا، متوترة للغاية بسبب القضايا الحالية المتعلقة بترشيد سياسات الهجرة والخطابات الأمنية. يمكننا أيضا أن نتساءل عن تأثير هذه الإجراءات من الضغط، ورفع الوعي، وصحوة الضمائر التي قد تكون متعارضة في سياق إغلاق الحدود[22].

الفرع الثاني: الحماية المقررة للاجئ البيئي في القانون الدولي الحالي

على صعيد القانون الدولي الحالي يلاحظ أن النصوص "المتخصصة" المتعلقة بالأجانب واللاجئين، صامتة بشأن هذه القضية.، لا نجده يحمي اللاجئ البيئي بقواعد وقوانين خاصة به بصورة مباشرة، سواء القانون الدولي للاجئين أو القانون الدولي لحقوق الإنساني أو القانون الدولي الإنساني وحتى القانون الدولي للبيئة، كلها لا تمنح اللاجئ البيئي وضعا قانونيا واضحا يمكنه من الاستفادة من الحماية التي توفرها قواعدها.

توفر إتفاقية جنيف لعام 1951 نظام حماية للأشخاص الذين يعبرون حدود دولتهم والذين تتوفر فيهم الشروط الواردة في مادتها الأولى والتي لم يرد ذكر اللاجئين البيئين ضمن صياغتها. سنحاول البحث عما إذا كان بإمكان تفسير الاتفاقية تفسيرا موسعا لتشمل هذه الفئة بالحماية التي توفرها للاجئين.

أولا-إمكانية امتداد أحكام اتفاقية جنيف 1951 لحماية اللاجئين البيئيين

عرفت المادة الأولى فقرة أ من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين اللاجئ بأنه: "كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل الأول من كانون الثاني وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة معينة أو آراءه السياسية خارج بلد جنسيته ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابقة نتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك التخوف أن يعود إلى ذلك البلد"

هذا التعريف المحدد قد يوحي بأن أي مناقشة حول وضع اللاجئين الإيكولوجيين غير مجدية. ومع ذلك، جاء في قرار المؤتمر بشأن الاتفاقية أنه لا يزال يمكن اعتبار الأشخاص الآخرين لاجئين من جانب الدول حتى وإن لم يستوفوا تعريف المادة الأولى من الاتفاقية. ومن ثم احتمال ادراج اللاجئين البيئيين ضمن أحكام الاتفاقية ممكن. وفي هذا الصدد ترك واضعو الاتفاقية مؤشرات لإمكانية تفسير الاتفاقية[23]، حيث تحيل ديباجة الاتفاقية إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحدة والتي جاء فيها:

"إذ يضعون في اعتبارهم أن ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة في 10 ديسمبر 1948، قد أكدا مبدأ تمتع جميع البشر دون تمييز بالحقوق والحريات الأساسية"

وهكذا، فإن وضع اللاجئ مرتبط بحقوق الإنسان الواردة في الإعلان، وبالضبط فإن المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تكرس حق الإنسان في البيئة بالنص على أن: "لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له و لأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة"، لا يبدو بالتالي أن إيجاد مركز للاجئين البيئيين يتعارض مع محتوى الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، وكما يقتضي مفهوم "النظام العام الإيكولوجي"، ينبغي أن يستند تعريف اللاجئين الإيكولوجيين في هذا الصدد إلى انتهاك حق الإنسان في البيئة[24].

رغم وضع القانون الدولي لحقوق الإنسان الأساس لعدد من أشكال الحماية التكميلية، ومع ذلك فإن عدداً قليلاً فقط من الحقوق معترف بها حالياً على أنها تؤدي إلى التزام بعدم الإعادة القسرية. وفي السياق الحالي، فإن الحقوق الأكثر صلة هي حظر العودة إلى خطر حقيقي يتمثل في الحرمان التعسفي من الحياة، أو المعاملة

اللاإنسانية أو المهينة. ومع ذلك، على الصعيد الوطني، فإن ممارسة عدد متنوع من البلدان في منح شكل ما من الإذن بالبقاء للأشخاص الفارين من الكوارث الطبيعية تدعم فهم أن هؤلاء الأشخاص بحاجة إلى حماية دولية، حتى ولو بشكل مؤقت فقط[25].

مما سبق يتضح أن تفسير الاتفاقية يسمح بالنظر في إمكانية إدراج اللاجئين البيئيين ضمن أحكامها ومن ثم تمكينهم من الاستفادة من الحماية التي توفرها ولكن كل ذلك ضمنيا فقط، فهل توفر الاتفاقيات الإقليمية حماية صريحة لهذه الفئة؟.

ثانيا- نطاق حماية اللاجئين البيئيين بالنسبة للصكوك الدولية الأخرى

بالنسبة لبعض الصكوك الإقليمية المتعلقة باللاجئين، مثل اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969 التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في أفريقيا، توسع نطاق تعريف "اللاجئ" للأشخاص الفارين من "الأحداث التي تهدد بشكل خطير الأمن العام "[26]، ويشمل هذا التعريف الواسع حالات الحروب الأهلية والعرقية ويوفر الحماية الدولية في حالة التدفق الهائل للمشردين. إذا نظرنا عن كثب إلى هذا التعريف، خاصة لمصطلحات " الأحداث التي تهدد بشكل خطير الأمن العام"، يمكننا أن نرى قابلية امتداد التعريف التقليدي لـ "اللاجئين البيئيين".

في الواقع، يشير الحفاظ على النظام العام بشكل عام إلى مخاوف السلامة العامة (التي يمكن أن تزعج في حالة وقوع كارثة صناعية خطيرة (Bophal 1984) ، والسلم والأمن العام، والصرف الصحي العام (الأضرار الناتجة في حالة الفيضانات الشديدة والجفاف والكوارث الطبيعية الأخرى (تسونامي، الزلازل، البراكين، الأعاصير، إلخ)). ومع ذلك، إذا كان هذا النص يبدو قابلاً للاستغلال، فإن تنوع قضايا اللجوء الإيكولوجي فضلاً عن العدد الكبير من الأشخاص الذين نزحوا في القارة الأفريقية لأسباب بيئية يجعل فعالية الحماية البيئية وتطبيقها أكثر فعالية[27]. ولكنه، لم يتم بعد اختبار هذا الموقف بشكل كامل. ومع ذلك، فقد أصبح من الممارسات الشائعة أو العرف في بعض المناطق توفير حماية مؤقتة للأشخاص الذين يعبرون الحدود الدولية للهروب من آثار الكوارث الطبيعية.

في الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية[28]، أقرت وثيقة أديس أبابا بشأن اللاجئين والتشريد القسري في أفريقيا أن: "تدهور البيئة هو سبب لخلق حركات اللاجئين "[29]. وهكذا فإن هذه الوثيقة التي تفسر اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية تؤكد حقيقة أن تعريف اللاجئين

الإيكولوجيين يستند إلى مفهوم "خرق النظام العام الإيكولوجي". « rupture de l'ordre public écologique ».

حيث عرفت "النازحين داخليا أنهم الأشخاص أو المجموعات الذين اضطروا إلى الهروب أو مغادرة مساكنهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، بصفة خاصة نتيجة للآتي أو بغية تفاديه: آثار النزاعات المسلحة وأعمال العنف المعمم وانتهاكات حقوق الإنسان **والكوارث من صنع الإنسان**، والذين لم يعبروا حدود الدولة المعترف بها دوليا"[30]. وتدرج المادة الرابعة من الاتفاقية المعنونة بـ: واجبات الدول الأطراف بخصوص الحماية من النزوح الداخلي ضمن أنواع النزوح التعسفي المحظورة "عمليات الإخلاء القسرية في حالات الكوارث الطبيعية أو التي من صنع الإنسان ... إذا لم تكن عمليات الإجلاء هذه مطلوبة لسلامة وصحة أولئك المتأثرين"[31].

أيضا وسع إعلان قرطجن La Déclaration de Carthagène [32] نطاق تعريف اتفاقية عام 1951 ليشمل الأشخاص الفارين من بلدهم بسبب "الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان أو الظروف الأخرى التي تكون خطيرة على النظام العام". وهنا أيضاً يمكن أن يشير الانتهاك الواسع لحقوق الإنسان إلى انتهاك حق الإنسان في البيئة ، ويمكن للنظام العام أن يشمل النظام العام البيئي.

على مستوى جامعة الدول العربية، نجدها أيضا وسعت من تعريف اللاجئ ليشمل الظروف البيئية، حيث أعطت الإتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية صفة اللاجئ لكل "شخص يلتجئ مضطرا إلى بلد غير بلده الأصلي أو مقر إقامته الاعتيادية بسبب العدوان المسلط على ذلك البلد أو احتلاله أو السيطرة الأجنبية عليه أو **لوقوع كوارث طبيعية أو أحداث جسيمة ترتب عليها إخلال كبير بالنظام العام** في كامل البلاد أو في جزء منها"[33]. لكن هذه الإتفاقية لم تدخل بعد حيز النفاذ.

على صعيد اتفاقيات التغيرات المناخية، لم تتناول اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992 وبروتوكول كيوتو لعام 1997 التشريد أو الهجرة بشكل صريح، وتركز هذه الصكوك على التخفيف من حدة تغير المناخ والتكيف معه وآليات التمويل والدعم ذات الصلة. ومع ذلك، فإن اتفاقيات كانكون لعام 2010 تدعو جميع الأطراف إلى اتخاذ إجراءات التكيف، وطالبت الدول الأعضاء "باتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الفهم والتنسيق والتعاون بشأن التهجير والهجرة الناجم عن تغير المناخ والنقل المخطط له عند الضرورة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية".[34]

كما نصت اتفاقية باريس بشأن التغيرات المناخية على أنه: "يطلب إلى اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية أن تنشئ، وفقا لنظامها الداخلي وولايتها، فرقة عمل

لإكمال عمل الهيئات ومجموعات الخبراء القائمة في إطار الاتفاقية، بما في ذلك لجنة التكيف وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نموا، وكذلك عمل المنظمات وهيئات الخبراء المعنية خارج إطار الاتفاقية، والايتفادة من عمل هذه الهيئات والمجموعات والمنظمات وإشراكها، حسب الاقتضاء، **لوضع توصيات تتعلق بنهوج متكاملة لتجنب حالات التشرد المرتبطة بالآثار السلبية لتغير المناخ والتقليل منها قدر المستطاع والتصدي لها**"[35]. ومع ذلك هذا النص لا يوفر وضعا محددا وحماية للاجئين البيئيين.

مما سبق نستنتج أنه لا يوجد في الوقت الحاضر صك قانوني خاص و محدد لضمان المساعدة القانونية أو الحماية لـ "اللاجئين الإيكولوجيين" ، ولا في النصوص البيئية الدولية ، ولا في الصكوك المتعلقة باللاجئين أو الأجانب. أولاً ، لا توفر الحماية الدولية لاتفاقية جنيف لعام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين السياسي أي ضمانات لضحايا كارثة بيئية بصورة مباشرة. يعتبر القانون الدولي للاجئين غير كافٍ على وجه الخصوص لتوفير الحماية الدولية لهذه الفئة غير المتجانسة من الضحايا. ثانياً ، النصوص الدولية لحقوق الإنسان والسوابق القضائية لا تقدم بعد ضمانات كافية لحماية "اللاجئين الإيكولوجيين". وهكذا ، دفعت الحاجة الملحة للوضع و "ضعف" الصكوك القانونية الفقه المتخصص للتفكير في حماية هذه الفئة من خلال عدة مبادرات كان آخرها عقد مؤتمر في ليموج في عام 2005 حول "اللاجئين الإيكولوجيين". مهدت هذه الخطوة لوضع "مبادرة نانسن ، وهو نص يهدف إلى إرساء أسس لإنشاء حماية دولية "للاجئي الإيكولوجي".

الفرع الثالث: الجهود الدولية الحالية لإيجاد حماية قانونية للاجئ البيئي

في محاولة لإيجاد وضع قانوني خاص باللاجئين البيئيين، ظهرت عدة مبادرات فردية أو ثنائية من الدول وكذا من الأكاديميين، لإيجاد وسائل قانونية لحماية النازحين البيئيين نذكر منها:

أولا-المبادرات ذات النطاق الضيق

-ادخلت السويد وفنلندا في تشريعاتها آلية حماية للأشخاصين الفارين من كارثة طبيعية أو بيئية، هنا التدهور البيئي قد يشكل سببا مقبولا لطلب اللجوء.

-قام المحامون في جامعة ليموج بوضع مشروع اتفاقية لحماية هذه الفئة في عام 2008، بالنسبة لهؤلاء المتخصصين، ينبغي للجان الوطنية العمل على هذه القضية بالتعاون مع وكالة عالمية ومع صندوق عالمي للنازحين البيئيين.

-في عام 2009 ، دافع القاضي البريطاني ديفيد هودجكنسون وزملاؤه تيس بيرتون وسيمون دوكينز ولوسي يونغ وأليكس كورام عن الاعتراف الجماعي بالنازحين بسبب تغير المناخ من خلال اقتراح مشروع اتفاقية لهم.

-وتهدف البلدان المتقدمة إلى تقديم خطط لإعادة التوطين والمساعدة للنازحين داخلياً استناداً إلى مبدأ المسؤولية المشتركة لكن المتباينة للدول، وتعمل على توفير صندوق للأحداث المناخية –التي قد تكون بطيئة أو مفاجئة - وكذلك مؤسسة علمية لتقييم المخاطر.

-يرى مبدأ العدالة المناخية خلال مؤتمر كوبنهاغن الخامس عشر في كوبنهاغن أن الحملة الدولية من أجل لاجئي المناخ تأتي إلى حيز الوجود للمطالبة بإطار قانوني.

- **مبادئ نانسن:** تعكس مبادئ نانسن العشرة، مع أنها لم تُتبنّى رسمياً، نتائج "مؤتمر نانسن حول التغيرات المناخية والنزوح في القرن الحادي والعشرين" الذي استضافته حكومة النرويج في أوسلو في يونيو/حزيران 2011. وتتضمن المبادئ مجموعة شاملة من التوصيات "لتوجيه الاستجابات لبعض التحديات العاجلة والمعقّدة التي يثيرها النزوح في سياق التغيرات المناخية والأخطار البيئية الأخرى" (الديباجة). ويلقي المبدأ الأول الضوء على الحاجة لقاعدة معرفية سليمة للتجاوب مع النزوح المناخي والمتعلق بالبيئة في حين تحدد المبادئ من 1 إلى 5 الأدوار والمسؤوليات الملقاة على عاتق أصحاب المصلحة المعنيين، ووفقاً للقانون الدولي بشكل عام، فإن تلك المبادئ تستذكر أن على الدول تحمل المسؤولية الأساسية عن حماية السكان المتأثرين بالتغيرات المناخية وغيرها من الأخطار البيئية، بما فيها المجتمعات النازحة والمضيفة ومن يواجهون خطر النزوح. لكنها تؤكد في الوقت نفسه على أنّ التحديات الناتجة عن التغيرات المناخية، بما فيها التحديات المرتبطة بالانتقال البشري، لا يمكن تناولها بصورة فاعلة دون قيادة وتضمين الحكومات والمجتمعات المحلية والمجتمع المدني والقطاع الخاص. وحيثما تكون الإمكانيات الوطنية محدودة ستظهر الحاجة لأطر العمل الإقليمية والتعاون الدولي للمساعدة في منع النزوح ومساعدة وحماية المجتمعات المتضررة جراء هذا النزوح وإيجاد الحلول المستدامة. وفي هذا السياق، من المهم بصورة خاصة دعم المنع وبناء القدرةعلى مواجهة الظروف وفقاً للمبادئ الواردة في إطار عمل هيوغو (المبدأ الخامس) وبناء القدرات المحلية والوطنية للاستعداد للكوارث والاستجابة لها (المبدأ السادس)[36].

وتؤكد مبادئ نانسن على التوصية باستخدام المعايير الحالية للقانون الدولي والتصدي للفجوات المعيارية (المبدأ السابع). وعلى الرغم من أنّ المعايير التوجيهية حول النزوح الداخلي تخص النازحين داخل بلادهم، فإنها تقدم "إطار عمل قانوني سليماً"،

ولن يكون تنفيذه ممكناً دون وجود القوانين الوطنية والسياسات والمؤسسات الكافية (المبدأ الثامن). وفي الوقت نفسه، تقرّ المبادئ بوجود الفجوة المعيارية الخاصة بحماية الأشخاص النازحين عبر الحدود الدولية نتيجة للكوارث المفاجئة، وتقترح كذلك أن تُنشئ الدول العاملة مع المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إطار عمل أو صك إرشادي (المبدأ التاسع). أما المبدأ الأخير فيعيد التأكيد على أن ضرورة تنفيذ جميع "السياسات والاستجابات، بما فيها إعادة النقل المنظّم على أساس المساواة والتراضي والتمكين والمشاركة والشراكات مع من تضرروا بصورة مباشرة، مع المراعاة اللازمة للجوانب المتعلقة بالعمر والجنس والتنوع "، مع وضع أصوات النازحين أو المهددين بالنزوح في الاعتبار (المبدأ العاشر)[37].

-ويشير اعتماد الفقرة 14 (و) من اتفاق كانكون في ديسمبر / كانون الأول 2010 بواسطة مؤتمر الأطراف السادس عشر، من جهة أخرى، إلى أن الدول أقرت بأن الهجرة المستحثة بتغير المناخ هي عامل يجب أخذه في الاعتبار.

-في أعقاب مؤتمر نانسن في أوسلو عام 2011 ، وعدت النرويج وسويسرا بتطوير نهج متماسك لتطبيق مبادئ نانسن العشرة.

ثانيا-مشروع اتفاقية نانسن

في أعقاب وعي العديد من الجهات الفاعلة في الماضي والحاضر والمستقبلية بالمشاكل والمآسي المتعلقة بالنازحين البيئيين، عقد المؤتمر الدولي في ليموج في عام 2005 حول "اللاجئين الإيكولوجيين". على أعقاب هذا المؤتمر، عقدت سبعة أيام كاملة، من يونيو إلى ديسمبر 2008، في كلية الحقوق والاقتصاد في ليموج لإعداد المشروع اتفاقية لحماية النازح البيئي. مجموعة العمل هذه التابعة لمركز البحوث متعددة التخصصات في مجال البيئة وتخطيط استخدام الأراضي والتخطيط (CRIDEAU) ومركز أبحاث حقوق الإنسان (CRDP) و فرق مواضيعية لمرصد التغيير المؤسسي والقانوني (OMIJ) كانت مؤلفّة من علماء قانونيين (من أخصائيين في القطاع الخاص وعاملي، وأخصائيين دوليين، وقانونيين، ومحامين في مجال البيئة وحقوق الإنسان)، بالإضافة إلى خبراء اقتصاديين أكاديميين. ودعم هذا المشروع المركز الدولي لقانون البيئة المقارن (CIDCE). تم تقديم المشروع بأكمله خلال يوم دراسي للتعليق عليه و انتقاده من فقهاء القانون والعلماء والفلاسفة، والخبراء العاملين مع المنظمات الدولية والإقليمية، والمنظمات غير الحكومية. و تقرر الإعلان عن هذا المشروع على المستويات الوطنية والإقليمية (خاصة الأوروبية) والدولية وإعلام الجهات

الفاعلة العامة والخاصة به. هذا المشروع هو مبادرة نانسن التي أطلقتها حكومتا النرويج وسويسرا في أواخر عام 2012 بهدف بناء إجماع حول المبادئ والعناصر الرئيسية المتعلقة بحماية المهجرين عبر الحدود الدولية في سياق الكوارث[38].

وقد نظمت المبادرة سلسلة من الجولات التشاورية الإقليمية لجمع أكبر عدد من ممثلي الحكومات والمجتمع المدني والمنظمات الدولية والخبراء. ثم جمعت مجالات العمل المستقبلية في "جدول أعمال الحماية حول التهجير العابر للحدود في سياق الكوارث والتغير المناخي" لعرضه ومناقشته أثناء الجولة التشاورية العابرة للحكومات في جنيف 2015.[39] و في أكتوبر 2015، أجرت مبادرة نانسن مشاورات عالمية مع وفود من أكثر من 100 دولة لإكمال عملية متعددة السنوات تهدف إلى التوصل إلى توافق الآراء بشأن حماية المشردين عبر الحدود في سياق الكوارث وتغير المناخ.

جاء مشروع اتفاقية نانسن حول حماية النازحين البيئيين في ديباجة و ثلاثة وعشرون مادة، موزعة على خمس فصول، وقد تضمن العديد من المسائل نذكر منها النقاط التالية:

1- حقوق النازحين البيئيين وفقا لمبادرة نانسن.

أ- الحقوق العامة المشتركة بين كل النازحين البيئيين: -الحق في الإعلام والمشاركة.

-الحق في الإنقاذ. -الحق في الماء والمساعدة الغذائية. -الحق في السكن. -الحق في العلاج.

-الحق في الشخصية القانونية وحق التمتع بالحقوق المدنية والسياسية في بلده الأصلي.

-الحق في احترام الوحدة الأسرية. -الحق في التربية والتكوين. -الحق في العمل.

ب- الحقوق الخاصة بكل فئة.

ب 1-حقوق النازحين البيئيين المؤقتين: -الحق في إقامة آمنة. -الحق في إعادة التوطين. - الحق في العودة. -الحق في تمديد الإقامة.

ب 2-حقوق النازحين البيئيين بصفة نهائية: -الحق في إعادة التسكين. -الحق في الجنسية.

2- آليات حماية النازحين البيئيين وفقا لمبادرة نانسن.

أ- الوكالة العالمية للنازحين البئيين: اقترح مشروع الإتفاقية إنشاء هذه الوكالة، حيث تتكون من المؤسسات التالية: هيئة عليا، صندوق عالمي للنازحين البيئيين، مجلس علمي وأمانة مساعدة. هذه المؤسسات تمارس وظائفها وفق اتفاقية أرهوس، ويتم تنظيمها كوكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة[40].

ب- اللجان الوطنية حول النزوح البيئي: نص مشروع الإتفاقية على وجوب إلتزام كل دولة طرف بإنشاء لجنة وطنية تبين وضع وحالة الشخص النازح بيئيا، تتكون من 9 أعضاء يكونون خبراء مستقلين في مجال حقوق الإنسان والقانون البيئي[41].

يلاحظ أن الطرح الذي جاء به مشروع إتفاقية نانسن معقول ومنطقي، فالحقوق التي أوردها المشروع مستقاة من حقوق الإنسان عامة كما أنها ذات الحقوق المقررة للاجئين وفقا للقانون الدولي للاجئين. ومن ثم يظهر أن الإشكال الحقيقي يكمن في الاعتراف الصريح من جانب الدول بمركز قانوني للاجئين البيئيين.

الخاتمة

تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى عدم وجود اتفاق صريح من جانب أشخاص المجتمع الدولي حول مصطلح واحد يعبر عن فئة الأشخاص الذين تضطرهم الظروف البيئية لمغادرة محل إقامتهم طواعية أو بصورة قسرية، سواء كانت حركتهم داخل حدود دولتهم أو عبروا تلك الحدود، وما يترتب على ذلك من الاعتراف بوضع قانوني لهذه الفئة وما يستتبعه من توفير الحماية لهم.

تعد الإدارة الفعالة للهجرة البيئية أمراً أساسياً لضمان أمن الإنسان وصحته ورفاهه وتنميته المستدامة، مع العمل الأكثر استنارة والتعاون بين أصحاب المصلحة المتعددين، ستكون المجتمعات في جميع أنحاء العالم أكثر قدرة على تحقيق هذه الأهداف.

من خلال ما تقدم، وفي سبيل ايجاد حل لإشكالية الوضع القانوني والحماية الدولية للاجئ البيئي، يمكن تقديم الاقتراحات التالية، لكنها ليست شاملة ولكل منها مزايا وعيوب:

-حماية ضحايا البيئة من خلال تعزيز حماية المشردين داخليا

إن تعزيز حماية المشردين داخلياً سيجعل هذا المفهوم فعالاً في القانون الدولي وسيشجع بالتالي الدول على أن تدرج ضمن تشريعاتها متطلبات استقبال المشردين داخلياً (خطة الإخلاء والتوطين المؤقت والحق في المساعدة وعدم التمييز في منح المعونات واحترام الخصوصيات المحلية وحماية المخيمات وإمكانية التفكير في العودة أو إعادة التوطين في مناطق أخرى، وما إلى ذلك). سيكون لهذا المسار ميزة توفير الحماية لجميع النازحين مهما كان سبب نزوحهم وسيتغلب على صعوبة وضع تعريف اتفاقي للاجئين البيئيين. ومن ناحية أخرى، سيكون من عيب هذا الاقتراح تمييع حماية اللاجئين البيئيين في تلك الخاصة بالمشردين داخلياً. ومع ذلك، لا تزال هناك مشكلة فعالية هذا الاقتراح وتنفيذه الصعب (لأنه مكلف للغاية) في البلدان الفقيرة المعرضة بشكل خاص للتأثر بتغير المناخ والكوارث.

- حماية ضحايا البيئة من خلال إضافة بروتوكول لاتفاقية جنيف؟

الميزة الرئيسية لتعديل اتفاقية جنيف تكمن في تطبيقها، والتي سيتم تنفيذها بسهولة لأن الدول الأطراف في اتفاقية جنيف وضعوا نظام استطلاع عملياتي. من ناحية أخرى، فإن مثل هذه الآلية لن تشمل الأشخاص النازحين داخليا. ومع ذلك، ليس من المؤكد أن اللاجئين البيئيين دائما يتمكنون من عبور الحدود ومن ثم يستدعي الوضع إنشاء نظام يشمل المجموعتين: اللاجئين والنازحين. علاوة على ذلك ، كان تطبيق اتفاقية جنيف من قبل بلدان الشمال الأوروبي مقيّداً للغاية منذ عدة سنوات، لذا من غير المحتمل أن يوفر هذا الحل حماية "فعلية"، خاصة في سياق الانسحاب و إغلاق الحدود. وأخيراً، فإن وضع مثل هذا البروتوكول يحجب قضية المسؤولية السياسية والإيكولوجية والاقتصادية عن النزوح. سيكون من الضروري التفكير في وضع آلية المسؤولية بجانب هذه الحماية.

- حماية ضحايا البيئة من خلال صياغة اتفاقية دولية خاصة؟

فكرة وضع اتفاقية دولية جديدة خاصة باللاجئين البيئيين، تم تطويرها في أطروحة Véronique Magniny وفي مؤتمر ليموج في عام 2005. ومن شأن وضع اتفاقية محددة ومستقلة أن تكون لها ميزة في تحديد التزامات الدول باستضافة اللاجئين البيئيين. لكي تكون ذات صلة، يجب أن تتجاوز حدود اتفاقية جنيف. بمعنى يجب أن توفر حماية شاملة تضمن حماية جميع اللاجئين البيئيين في بلد المنشأ (وهو أمر يبدو مستبعداً في ضوء مبدأ عدم التدخل الدولي) وخارج البلاد. ينبغي أن تكون قادرة على وضع القواعد العرفية لعدم الإعادة القسرية أو الإقامة المؤقتة. يمكن التفكير في حماية لمدد متفاوتة مع أنماط حماية مختلفة في نفس الوقت تتوافق وطبيعة الكوارث أو طبيعة الأوساط البيئية أو استراتيجيات التكيف.

ومع ذلك، سيكون من الصعب التفاوض على هذا النص، والكتابة والتصديق بموجب القانون الدولي الحالي، وسياق تقييد سياسات اللجوء، وإغلاق الحدود، وتعقيد القضايا البيئية. وعلاوة على ذلك، إذا اعتمدت هذه الاتفاقية، فإن تنفيذها الفعال سيخاطر بأن يكون حبرا على ورق بسبب الالتزامات الثقيلة التي قد تؤثر على الدول الأطراف، لا سيما البلدان الفقيرة.

- حماية ضحايا البيئة من خلال إضافة تطوير نظم حماية "ثنائية"؟

قبل إنشاء الحماية الشاملة، يمكن النظر في الحماية الثنائية، على سبيل المثال، في جزيرة توفالو. يثير الاختفاء أسئلة مهمة سواء سياسية أو قانونية بسبب التهديد باختفاء دولة قومية نتيجة اختفاء اقليمها تحت الماء. الاختفاء الذي يقوض مبدأ

سيادة الدولة وحقوق المواطنين الذين تحميهم المادة 13/ 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، والعودة إلى بلده "، بموجب المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" ، لا يجوز حرمان أي شخص تعسفاً من جنسيته "أو بموجب المادة 12/ 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية " لا يجوز حرمان أحد من الحق في دخول بلده ". كما أنه يثير مسألة شكل جديد من حالات انعدام الجنسية وبقاء دولة ما بينما تختفي أراضيها. يتعلق الأمر بمنح هذه الفئة الأولى من لاجئي التغيرات المناخية إقامة يحكمها اتفاق ثنائي تتم المصادقة عليه قبل وقوع الكارثة. تشكل هذه الصورة من الحماية نوعا من التضامن تقدمه الدولة المجاورة لجارتها المهددة بالاختفاء. ستنشئ هذه الاتفاقية سياسة استقبال محددة مسبقاً (عدد الأشخاص الذين يتم الترحيب بهم، والحقوق المقدمة، وأماكن الإقامة، والحق في العمل، واحترام الثقافة المحلية ، واللغة ، والاعتراف بالتقاليد ، وما إلى ذلك). إن إقامة مثل هذا الاتفاق سيكون دون شك الحل الأكثر واقعية، ومع ذلك فإن له حدوداً معينة. في الواقع، لماذا يقع "عبء" الاستقبال فقط على البلد المجاور؟ وقد يؤثر هذا العبء تأثيراً كبيراً على هذا البلد، ومن ثم يؤدي إلى عرقلة سياسية المفاوضات ما لم يقرر المجتمع الدولي تقاسم الأعباء المالية التي تتكلفها عملية استقبال هؤلاء اللاجئين.

أمام انطواء كل واحد من الاقتراحات السابقة على صعوبات في التطبيق، تطرح فكرة مدى إمكانية تطبيق مبادئ: التدخل الايكولوجي، المساعدة الإنسانية، ومسؤولية الحماية لضمان تحقيق حماية فعالة لهذه الفئة من اللاجئين في ضوء تزايد عددهم بسبب ما تعرفه النظم البيئية من اعتداءات وآثار التغيرات المناخية يقابله تقاعس المجتمع الدولي عن اتخاذ موقف حماية إيجابي لمصلحتهم.

الهوامش

1- أولي براون، لعبة الأرقام، نشرة الهجرة القسرية "تغير المناخ والنزوح، عدد 31، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، ديسمبر 2008، ص 8.

2-نفس المقال.

3-Christel COURNIL: « Les réfugiés écologiques: Quelle(s) protection(s),quel(s) statut(s) ? », REVUE DU DROIT PUBLIC, No 4-2006, IMPRIMERIE FRANCE QUERCY, France, 24-07-2006, p. 1036.

4- Julien Bétaille, « Des "réfugiés écologiques" à la protection des "déplacés environnementaux" éléments du débat juridique en France », Hommes et migrations [En ligne], 1284 | 2010, mis en ligne le 29 mai 2013, consulté le 22 mai 2018. URL : http://hommesmigrations.revues.org/1257

5- Frédéric Tiberghien, 'Réfugiés' écologiques ou climatiques : de nombreuses questions juridiques en suspens", Accueillir, n° 246, p. 17.

6-عرفت المادة الأولى فقرة أ من إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين اللاجئ بأنه: كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل الأول من كانون الثاني وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للإضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة معينة أو آراءه السياسية خارج بلد جنسيته ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابقة نتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك التخوف أن يعود إلى ذلك البلد".

7- غسان الجندي، القانون الدولي لحماية البيئة، الأردن، 2004، ص 60.

8- Patricia Savin, Yvon Martinet, George J. Gendelman, "Problématique des déplacés environnementaux, il est grand temps d'agir", DROIT DE L'ENVIRONNEMENT n° 232 - Mars 2015, pp 86-88.

9 -Julien Bétaille, Op. Cit.

10 -Christel COURNIL et Pierre MAZZEGA : « Catastrophes écologiques et flux migratoires : Comment protéger les « réfugiés écologiques » ? », Revue européenne de droit de l'environnement, n° 4 , Bruxelles, décembre 2006, pp. 417-427.

11 - Norman Myers and Jennifer kent: "Environmental exodus: An Emergent crisis in the Global Arena", Washington: Climate Institute, 1995, pp. 18- 20.

12 -Dorothée Lobry, "Pour une définition juridique des réfugiés écologiques : réflexion autour de la qualification juridique de l'atteinte à l'environnement ", *REVUE Asylon(s)*, N°6, novembre 2008, Exodes écologiques, url de référence:

http://www.reseau-terra.eu/article846.html, p. 2.

13 - DC/523175FR.doc, PE 342.103 Or.fr, 9 février 2004. Déclaration rendue caduque.

14- doc. 11084, Proposition de recommandation au Parlement du Conseil de l'Europe du 23 octobre 2006

15- بدأ التفكير في مفهوم النظام العام البيئي خلال مؤتمر دولي انعقد بكلية الحقوق جامعة Bourgogne خلال الفترة 6-7 فيفري 2003. وفقا للفقه، يوجد اليوم نظام عام بيئي يشمل "مجموعة من القواعد المقبولة والمعترف بها من قبل الجميع والتي تهدف إلى حماية العمليات الإيكولوجية التي تدعم جميع أشكال الحياة من منظور ضمان التنمية المستدامة ورفاه الإنسانية "، ويعرف أيضا بأنه: "مجموعة من المبادئ التي وضعت لتحقيق المصلحة العامة للبشرية جمعاء تقوم على مبدأ العدالة البيئية الذي يضمن حفظ الموارد الطبيعية وتوازنها فيما بينهما وبين الإنسان وكذلك ضمان الوصول العادل إلى هذه الموارد لجميع الأشخاص وجميع الأنواع الحية الأخرى". لمزيد من التفاصيل راجع:

Nadia Belaidi, « *La lutte contre les atteintes globales à l'environnement : vers un ordre public écologique* », Bruylant, Bruxelles, 2008, p. 461

Nadia Belaidi, « Identité et perspectives d'un ordre public écologique », *Droit et cultures*, 68 | 2014, pp. 15-49.

16- Dorothée Lobry, Op.Cit. p. 09.

17-«déplacés environnementaux» les personnes physiques, les familles et les populations confrontées à un bouleversement brutal ou insidieux de leur environnement portant inéluctablement atteinte à leurs conditions de vie et les forçant à quitter, dans l'urgence ou dans la durée, leurs lieux habituels de vie et conduisant à leur réinstallation et à leur relogement ».

18 -S. B. Pentinat : « Environnemental refugees : Problems and challenges for International Law », p. 323.

19 -A citizen's guide to climate refugees published on the site: (http://www.liser.org/Citizen's%20Guide_2007_small.pdf)

20- CHRISTIAN AID REPORT, Human tide, the real migration crisis, May 2007, p 28.

21 -Christel Cournil, "A la recherche d'une protection pour les « réfugiés environnementaux » : actions, obstacles, enjeux et protections ", REVUE Asylon(s), N°6, novembre 2008, Exodes écologiques, url de référence: http://www.reseau-terra.eu/article843.html

22 -Ibid.

23- Dorothée Lobry, Op.Cit. p. 11.

24- Ibid. p. 11.

25- UNHCR, Summary of Deliberations on Climate Change and Displacement, Bellagio, Italy, from 22 to 25 February 2011, p 4.

26-المادة الأولى فقرة 2 من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في إفريقيا 1969.

27 - Christel COURNIL, Op. Cit, p. 1044.

28- Le Symposium commémoratif de l'OUA et du HCR sur les réfugiés et les déplacements de population forcés en Afrique a eu lieu à Addis Abeba, en Ethiopie, du 8 au 10 septembre 1994.

29- Partie 2, section 1, 9

30- المادة الأولى فقرة ك من اتفاقية كمبالا "اتفاقية الإتحاد الإفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخليا، إعتمدت في 2009 خلال قمة الإتحاد في العاصمة الأوغندية كمبالا، ودخلت حيز النفاذ في 6 ديسمبر 2012 بعد مصادقة 15 دولة من أعضاء الإتحاد".

31- المادة الرابعة فقرة و من اتفاقية كمبالا للنزوح الداخلي افريقيا.

32- Le 22 novembre 1984 un colloque de représentants des gouvernements d'Amérique latine et d'éminents juristes a adopté la Déclaration de Carthagène.

33-المادة الأولى فقرة 2 من الإتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية. جاءت هذه الإتفاقية بناء على موافقة مجلس جامعة الدول العربية بقراره رقم 5389 د.ع (101) ج 3 بتاريخ 1994/3/27.

34- Decision 1/CP.16, The Cancun Agreements: Outcome of the work of the Ad Hoc Working Group on Long Term Cooperative Action under the Convention, in Report of the Conference of the Parties on its sixteenth session, Addendum, Part Two: Action taken by the Conference of the Parties, FCCC/CP/2010/7/Add.1, 15 March 2011, para. 14 (f).

35- الفقرة الخمسين ضمن قسم الخسائر والأضرار من اتفاقية باريس بشأن التغيرات المناخية، 12 ديسمبر 2015، FCCC/cp/2015/l.9/rev.1 ، ص 10.

36-والتر كايلين، من مبادئ نانسن إلى مبادرة نانسن، نشرة الهجرة القسرية، "منع التهجير" ، عدد 41، مجلة منشورة على الموقع:

http://www.fmreview.org/ar/preventing/kaelin.html

37-للإطلاع على مبادئ نانسن على الرابط:

.www.regjeringen.no/upload/UD/Vedlegg/Hum/nansen_prinsipper.pdf

38- بارغه بريندي و ديدير بوركالتر، الكوارث والتهجير في مناخ متغير، نشرة الهجرة القسرية، عدد 49، مركز دراسات اللاجئين، اكسفورد، ماي 2015، ص 4.

39-لمزيد من التفاصيل حول مبادرة نانسن راجع نفس المقال.

40-المادة 11 من مشروع إتفاقية نانسن.

41-المادة 12 من مشروع إتفاقية نانسن.